بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [تفسير سورة النور (ص 56)]: « **كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب، والأَمَةَ تبرز** ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في [فتح الباري (9/ 337)] : « **إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال** ».

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله كما في [عون المعبود (4/ 106)]: « **اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه** ».

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله كما في [إحياء علوم الدين (1/ 729)]: « **لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات** ».

وفي [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (6/ 130)] للعلامة الشوكاني رحمه الله: «**ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق**».

وقال الإمام النحوي أبو حيان الأندلسي رحمه الله كما في [البحر المحيط (3/ 144)]: « **وكذا عادة بلاد الأندلس؛ لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة** ».
وهذا دليل على أن الحضارة الإسلامية قامت والمرأة بأكمل حجابها، فحصول التقدم الحضاري لا يعني وجود التفسخ.

وقال الإمام الموزعي الشافعي رحمه الله: « **لم يزل عمل النساء على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة ومنكراً** .. » اهـ راجع : [تيسير البيان لأحكام القرآن (2/ 1001)].

ومما يؤكد هذا أنّك لا تجد مسألة كشف الوجه من عدمه قد أخذت حيزًا كبيرًا في مصنفات الأئمة، ولم تستغرق جهدهم ووقتهم، بل لا تكاد تجد مصنفًا خاصًّا بهذه المسألة؛ ولو على شكل رسالة صغيرة؛ مما يدل دلالة واضحة على أن هذه القضية من الوضوح بمكان، وأن عمل المسلمين كما هو قائم، يتوارثه الخلف عن السلف، وهذا التواتر العملي يدلنا أيضًا على طبيعة تلقي العلماء لمثل هذه المسائل، وأنهم يرشدون أمتهم لما فيه العفة والطهر والاستقامة على أرشد الأمور، وأفضل السبل.

انتبهوا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى (24/ 382)]: « **وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره** ».

قصة تكتب في مكارم الأخلاق

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في [المنتظم (12/ 402)] في حوادث سنة 286هـ:
«ومن الحوادث العجيبة فيها: ما أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي يقول: (حضرتُ مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين هجرية، فتقدمت امرأة، فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً.
فأنكر.
فقال القاضي : شهودك؟
قال: قد أحضرتهم .
فاستدعى بعض الشهود أن ينظروا إلى المرأة ، ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد، وقال للمرأة : قومي!
فقال الزوج: تفعلون ماذا ؟
قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك، وهي مُسْفِرَة -أي كاشفة وجهها-، لتصح عندهم معرفتها.
فقال الزوج : **فإني أُشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه، ولا يُسْفِرُ عن وجهها**.
فأُخبرت المرأة بما كان من زوجها، فقالت: **فإني أُشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة!** فقال القاضي: **" يكتب هذا في مكارم الأخلاق"**)». وقد أورد هذه الحادثة الحافظ ابن كثير في [البداية والنهاية (11/ 81)].

بداية انتشار السفور

ولم يبدأ انتشار السفور وكشف الوجه إلا بعد وقوع معظم بلاد المسلمين تحت سيطرة الكفار في العصر الحديث ، فهؤلاء الكفار ألبسوا أنفسهم لباس الوصاية على بلادنا، وكانوا حريصين على نشر الرذيلة ومقدماتها في ديار الإسلام لإضعافها وتوهين ما بقي من قوتها.

«**ومما يؤكد أن السفور مما أحدثه المستعمر لبلاد المسلمين في العصر الحديث: الصور الفوتغرافية التي التقطت لديار المسلمين المختلفة (تركيا ، ومصر، وتونس ، والشام...) تؤكد أن المرأة المسلمة كانت تغطي وجهها قبل أن تنتشر دعوة السفور على يد أذناب المستعمر النصراني، فانظر على سبيل المثال**

للتبرع والإستفسار : 301 533 55 (216+)

هل تعلمين أنَّ عادة نساء المسلمين على مرِّ الزمان تغطية الوجه ؟!

أصل المطوية للأخ : أبو عمران الأثري
عامله الله بلُطفه الخفي

[تنبيه : المادة منقولة من كتاب مُؤَلَّفٍ بِتَصرُّف وزيادة]

سلسلة : المرأة المسلمة (3)

كتاب «مكتب عنبر» للقاسمي، وكتاب لطاهر الحداد، و«مسألة الحداثة» لأحمد خالد، وأي كتاب يتحدث عن ثورة 1919م المصرية، وقد نشر أحد الإخوة في شبكة التبيان مجموعة صور قديمة لنساء عدد من البلدان تشهد لما ذكرت » اهـ.

وقد قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: « (وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج)، كما حكاه العلامة الصنعاني في حاشيته [منحة الغفار على ضوء النهار (4/ 2012، 2011)].

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، وعلى ستر أبدانهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام 1342هـ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه » [حراسة الفضيلة (ص92)].

وقد أكد ذلك فضيلة الشيخ القيسي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عاصر الدولة العثمانية قبل سقوطها، وأطال الله عمره حتى بلغ قرابة 130 سنة وتوفي في عام 1426هـ في مدينة حقل في المملكة العربية السعودية، وقد عمل سنين كثيرة في القضاء.

وما الإجماعات العملية المأثورة عن العلماء المذكورة آنفاً عنا ببعيد ، ففيها التصديق بجريان ذلك على الأمة الإسلامية.

فهل يعي عقلاء الأمة ما يريد بها أعداؤها؟!

وهلا رجعوا إلى ما فيه رحمة وهدى وبشرى للمؤمنين؛ كتاب الله وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: 105-106].

إعلمي أختي المسلمة

أنَّ الصحابيات الجليلات في زمن النبي ﷺ كُنَّ يَستُرنَ وجوههن، والدليل على ذلك أنَّ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» [رواه ابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني في كتاب (جلباب المرأة المسلمة)].

وروى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن صفية بنت شيبة أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهن فَشَقَقْنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ».

(*) أُزُرٌ: جمعٌ ومفرده (إزارٌ):وهو المِلْحَفَةُ، وقيل: ثوبٌ يحيط بالقسم الأسفل من البدن.

وفي رواية الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ : «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ أكثف مروطهن فاختمرن بها » أي غَطَّيْنَ وجوههن.

(*) مُروطٌ: جمعٌ ومفرده (مِرْطٌ): وهو نوع من الثياب مصنوع من الصوف أو الخز أو غيرهما، وقيل: هو كلُّ ثوبٍ غير مَخيطٍ (أي لا خياطة فيه).

واعلمي أنَّ لزومك ما كان عليه الصحابة – ومَن سار على طريقتهم – فيه النجاة من العذاب والفوز بعظيم الثواب، قال ربك جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100].

